

Distr.: Limited
28 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 27 من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة*

نطاق الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وطرائق عقده، وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إن تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995،

وإن تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في عام 1995 في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹⁾ والوثيقتين الختاميتين لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرارها 182/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثمانين احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيلزم أن تقرر إعادة فتح باب النظر في البند 27 من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنه تقرر بأن رؤساء الدول والحكومات قد أكدوا، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر 2015، أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم على صعيد جميع الأهداف والغايات، وهو ما جرى تأكيده مجدداً في ميثاق المستقبل في عام 2024⁽⁴⁾،

وإنه تكرر التأكيد على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1 - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في نيويورك يوم الاثنين 22 أيلول/سبتمبر 2025، خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، من الساعة 10:00 إلى الساعة 20:00، وأن يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة وجزء ختامي؛

2 - **تقرر أيضاً** أن يكون موضوع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة هو "إعادة الالتزام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتوفير الموارد له والتعجيل به من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" وأن يبرز هذا الاجتماع الإنجازات، وأفضل الممارسات، والثغرات والتحديات؛

3 - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:45، بيانات يدلي بها كل من رئيسة الجمعية العامة في دورتها الثمانين، والأمين العام، وممثل للصين بوصفها البلد المضيف للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ووكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، وكذلك شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين لمسألة المساواة بين الجنسين، وممثل للمجتمع المدني وشابة تضطلع بدور قيادي، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:45 إلى الساعة 19:45، دون انقطاع، من بيانات يدلي بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لديها مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية العامة، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتألف الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 19:45 إلى الساعة 20:00، من ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(3) القرار 1/70.

(4) انظر القرار 1/79.

4 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من هيئة الأمم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين في أعقاب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه 2025، بمشاركة فعالة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لديها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلين للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، مع ضمان المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والفتيات في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، من أجل الوقوف على نتائج وتوصيات العمليات الحكومية الدولية الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك الدورة التاسعة والستون للجنة وضع المرأة والمبادرات ذات الصلة، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ موجزا لوقائع جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين قبل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

5 - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها خبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين؛

6 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكنهم حضور الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض⁽⁵⁾، وعلى أي حال، في موعد أقصاه تموز/يوليه 2025 بالنسبة للعملية التحضيرية، وأن يطلع الجمعية العامة على القائمة لاتخاذ قرار نهائي بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والشركاء في التنمية والشباب والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بالثغرات والتحديات وتحديد إجراءات ملموسة للتعبئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

8 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والجهات المراقبة لدى الجمعية العامة على أن يكونوا ممثلين على أعلى مستوى ممكن، وعلى النظر في أن تضم وفودهم الوطنية رؤساء الآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، وكذلك ممثلين من قبيل البرلمانيين، وممثلي المجتمع المدني والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

9 - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

(5) مستشمل القائمة الأسماء المقترحة، وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

10 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام المعنيون، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة والأعمال التحضيرية للاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الممارسات السليمة، والتحديات، والدروس المستفادة والإجراءات العاجلة التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

11 - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عبر شبكة الإنترنت؛ وتشجع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على تسليط أقوى الضوء على هذا الاجتماع وموجزه، وكذلك على جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين، من خلال جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

12 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة وأن يطلع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الموجز.